فقه الموازنات
عند شيخ الإسلام ابن تيمية
من خلال كتابه مجموع الفتاوى

د. أحمد صالح محمد قطران(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول والفكر الإسلامي – كلية التربية – جامعة صنعاء – الجمهورية اليمنية.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على قدرة شيخ الإسلام ابن تيمية في استخدام فقه الموازنة من خلال كتابه مجموع الفتاوى، وقد تكوّن البحث من مقدمة، ومدخل وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المدخل: مفهوم فقه الموازنة وحكمه وأدلة مشروعية الموازنة، وموقف شيخ الإسلام من فقه الموازنة نظرياً.

وفي المبحث الأول: الموازنة بين المصلحة والمصلحة، وناقشته في مسائل، هي: ترك المصلحة الخاصة رعاية للمصلحة العامة، وفعل المصلحة الأكثر نفعاً، واستبدال مصلحة بأخرى لفوات نفع المستبدلة، وتقديم الأنسب والأصلح زماناً ومكاناً.

وفي المبحث الثاني: الموازنة بين المفسدة والمفسدة، وناقشته في مسائل، هي: دفع أعظم المفاسد واحتمال أدناها، وفعل المفسدة المؤقتة لدفع الدائمة، والمبحث الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة، وناقشته في مسائل،هي: تساوي المصلحة والمفسدة، وغلبة المصلحة على المفسدة، وغلبة المفسدة على المصلحة.

وفي الخاتمة أشرت إلى أني وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية – من خلال قراءتي لكتابه مجموع الفتاوى – يحمل قلباً نابضاً، ووعياً صافياً، وذهناً متوقداً، يوازن بين الوقائع موازنة السياسي البارع، والمجاهد الحصيف، والفقيه التقي، والأصولي العالم، كأني به يقرأ واقع اليوم، وما شعرت – قط – أنه من علماء القرن الثامن الهجري، ووجدت أنه استعمل فقه الموازنات استعمالاً رائعاً، ووجدت أمثلة تدل على عبقريته، وعلى سعة اطلاعه على آراء الفقهاء، وعلى دراية كاملة بالواقع لم أشعر أنه داهن أو ترجع عن رأي قاله خوفاً أو تزلفاً، وسيجد القارئ تفاصيل ذلك كله في ثنايا البحث.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أكرم خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الكرام، ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد.

لا يجادل مجادل ولا ينكر أحد القدرة الفذة التي يتمتع بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واسكنه فسيح جناته، فقد جمع بين الجهاد والعلم، واستطاع – بما حباه الله من عقلية متوقدة مستنيرة – أن يخوض في مجالات علمية شتى، ولم يدع باباً من أبواب العلوم الشرعية إلا طرقة بإجادة منقطعة النظير، وقد وهبه الله عقلا نيِّراً التزم النص، ولم يهمل إعمال العقل بأسلوب آسر لا يسع القارئ إلا أن يقف إكباراً لهذا العالم الفذ، ولا غرو، فقد أخرج سفره العظيم الذي لا نظير له، وهو كتاب درء تعارض النقل والعقل(١).

ومن يطلع على كتاب مجموع الفتاوى يجد علماً غزيراً متنوعاً يخوض في شتى العلوم.

وإعجابي بهذا العلم الشامخ دفعني للقيام ببحث رأيت أنني قد أجد عند شيخ الإسلام ما لا أجده عند غيره، وقد تحينت باباً أحسب أنه في غاية الأهمية، وسأجد تطبيقات شيخ الإسلام فيه ثرة ومتنوعة ذلك هو: فقه الموازنة، فجمعت أمثلة من فقهه – رضي الله عنه – أرتأيت أنه استعمل فيها فقه الموازنة. ولسعة الموضوع وتشعبه، فقد اكتفيت بتتبع الأمثلة من مجموع الفتاوى، وكفى به سفراً عظيماً، ففيه علم غزير ومتنوع ومتشعب، و أثناء بحثي عن الأمثلة خرجت بحصيلة كبيرة من المعلومات في مجالات متعددة، وليس في فقه الموازنة فقط، وقد حرصت على جمع الموضوع وتقسيمه على مدخل وثلاثة مباحث وخاتمة أما المدخل فقد تحدثت فيه عن تعريف فقه الموازنة ومشروعيته وموقف شيخ الإسلام منه.

---

(١) الكتاب مطبوع ومتداول، الناشر: دار الكنوز الأدبية – الرياض، ١٣٩١، تحقيق: محمد رشاد سالم.

المبحث الأول: الموازنة بين المصلحة والمصلحة.

المبحث الثاني: الموازنة بين المفسدة والمفسدة.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

المدخل

فقه الموازنة: المفهوم والحكم

مفهوم فقه الموازنة

الفقه في اللغة: الفهم، أو فهم غرض المتكلم من كلامه[٢].

أما الموازنة في اللغة فمأخوذة من الوزن، يقال: وازنه، عادله، وقابله وحاذاه، ويقال: رجل راجح الوزن: أي: كامل العقل والرأي[٣]، والوزنُ ثقلُ شيء بشيء مثله[٤].

والموازنة المقارنة بين شيئين أو أكثر، ومنها كتاب الموازنة بين أبي تمام[٥] والبحتري[٦] للآمدي[٧]،[٨]والموازنة المقارضة، يقال: تقارض الشاعران إذا وازن

---

(٢) الحدود الأنيقة ٦٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٤٤٨، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ١٥٩٧.

(٤) العين، للخليل ٧/ ٣٨٦.

(٥) أبو تمام: حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، شاعر، شامي الأصل، عاش في مصر في حداثة سنه، وكان يسقي الناس الماء في المسجد الجامع (لعله جامع عمرو بن العاص)، جالس الأدباء والشعراء وتعلم منهم، وكان ذكياً فطناً موصوفاً بالظرف وحسن الأخلاق وكرم النفس، قدِمَ على المعتصم، وقال الشعر بين يديه وأجازه، وقدمه على كثير من الشعراء في زمانه،له ديوان الحماسة،وفحول الشعر،والاختيارات، واهم قصائده في فتح عمورية: السيف اصدق إنباء من الكتب، ولد سنة ١٨٨هـ وقيل ١٩٠هـ في قرية من أعمال دمشق. وتوفي في الموصل وهو في قمة نضجه سنة ٢٢٨هـ وقيل، ٢٢٩هـ وقيل، ٢٣١هـ وقيل ٢٣٢هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨/ ٢٤٨، ووفيات الأعيان ٢/ ١١.

(٦) البحتري: يحيى بن أبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري الطائي، يكنى أبا الغوث، ولد بمنبج، وقيل بزردفنة، وهي قرية من قراها، ونشأ وتخرج بها، ثم خرج إلى العراق ومدح جماعة من الخلفاء أولهم المتوكل على الله، وخلقاً كثيراً من الأكابر والرؤساء، وأقام ببغداد دهراً طويلا، ثم عاد إلى الشام، وله أشعار كثيرة، وكان ظريفاً وحسن المعشر، وله – أيضاً – كتاب حماسة، على مثال حماسة أبي تمام، وله كتاب معاني الشعر، وكانت ولادته سنة ٢٠٥ وقيل ٢٠٦هـ وتوفي سنة ٢٨٤هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٢٨، ووفيات الاعيان ٦/ ٢١.

(٧) الآمدي: الحسن بن بشر بن يحي، ويكنى أبا القاسم من أهل البصرة، جيد التأليف، =

كل واحد صاحبه[٩] وقد استُعمل كمصطلح عروضي، ويعني تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ (الغاشية/ ١٥، ١٦).

فالمصفوفة والمبثوثة متساويان في الوزن دون التقفية[١٠].

الموازنة في الاصطلاح الفقهي

عرفه السويد جامعاً بين ألفاظ أخذها عن العز بن عبد السلام، وابن تيمية بأنه: (تعارض المصلحتين وترجيح إحداها، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[١١].

وهذا التعريف غير دقيق، ولنا عليه بعض الاعتراضات، أهمها ما يأتي:

أولاً: إن التعريف مكون من شقين: أحدهما يتعلق بالمصلحة، والآخر يتعلق بالمفسدة.

فالأول: يحوي عدداً من الجمل المترادفة، فقوله: (تعارض المصلحتين وترجيح إحداهما) أردفه بقوله: (أو ترجيح خير الخيرين) فالترجيح ناتج – حتماً – عن وجود تعارض، والخيران المذكوران هما بمعنى المصلحتين،وقوله: (خير الخيرين) يساوي (ترجيح أحدهما)، وكأنه قال: تعارض الخيرين وترجيح أحدهما، وقوله: (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما) يساوي (تعارض المصلحتين، وترجيح إحداهما)؛ لأنه لا يمكن التحصيل للأعظم إلا عند وجود التعارض، وكأنه قال: تعارض المصلحتين وتحصيل أعظمهما، ولم يبق إلا

= له من الكتب: المختلف والمؤتلف في أسماء الشعراء، ومعاني شعر البحتري، ونشر المنظوم، والموازنة بين أبي تمام والبحتري، انظر: الفهرست، لابن النديم ٢٢١.

(٨) معجم البلدان، لياقوت الحموي١ / ٥٧، الفهرست، لابن النديم ٢٢١.

(٩) المطلع على أبواب المقنع٢٦١.

(١٠) التعريفات، الجرجاني ٣٠٤م، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ٦٨٢.

(١١) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ٢٧،و انظر أيضاً: تأصيل فقه الموازنات ٤٩.

الجملة الأخيرة، وهي: (دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)، وهي الشق الثاني من التعريف،ولو اكتفى الباحث بالقول: (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) لكان أدى الغرض الذي أراده.

ثانياً: إن الموازنة لا تعني التعارض؛ لأن الموازنة من فعل المجتهد أو المكلف، والتعارض ليس من فعلهما، وإنما هي من صفات الأشياء: المصالح أو المفاسد أو الأفعال، فالمجتهد أو المكلف يقوم بالموازنة بين متعارضين.

ثالثاً: إن الموازنة لا تعني الترجيح أيضا؛ لأن الموازنة مقدمة، والترجيح نتيجة، وفرق بين المقدمة والنتيجة، فالمجتهد يقوم بالموازنة بين شيئين متعارضين، ثم يرجح ما يراه مناسباً.

رابعاً: قول المؤلف: (ترجيح خير الخيرين وشر الشرين) يستقيم في الجزء الأول من العبارة (ترجيح خير الخيرين) ولا يستقيم في الجزء الثاني (ترجيح شر الشرين)؛لأن الترجيح لا يكون لشر الشرين، وإنما لأقل الشرين، أو أهون الشرين، ونهاية التعريف تشهد بذلك إذ قال: (ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما).

ولذا، فإن التعريف المناسب لفقه الموازنة– من وجهة نظرنا– يفترض أن ينطلق من غايته، فإذا ما نظرنا إلى غاية فقه الموازنة، سنجد أنها تنحصر في تنزيل الحكم المناسب أو الفتوى المناسبة على التصرفات والوقائع[١٢] التي تعرض للمكلف، وهذا يعني أن تعريف فقه الموازنة هو: **قيام المجتهد أو المكلف بالمقارنة بين المتعارضات أو البدائل، من الأحكام والفتاوى، وترجيح الأنسب للواقعة، أو التصرف زماناً ومكاناً ومكلفاً.**

---

(١٢) التعبير بلفظي الوقائع والتصرفات أدق من تعبير حال المكلف؛ لأن التكليف لا يكون إلا للعاقل، أما الواقعة والتصرف، فتشمل العاقل وغير العاقل. انظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد لشيخنا مصطفى الزلمي٢٤٦،

حكم العمل بفقه الموازنة:

الموازنة بين الأحكام والفتاوى طريقة منهجية خطها القرآن الكريم، وأكد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولاً وممارسة؛ فهي من الأمور المشروعة، غير أن هذه المشروعية لا تتخذ صورة واحدة في الحكم، إذ أنها– من وجهة نظرنا– تدور على الأحكام الخمسة[١٣].

أولاً – وجوب الموازنة:

يجب على المكلف[١٤] الموازنة بين الأحكام والفتاوى، إذا غلب على الظن أن إهمال الموازنة يُفوِّت مصلحة حقيقية، أو يجلب مفسدة حقيقية.

مثال: النهي عن منكرٍ واقع في المجتمع.

من المعلوم: أن النهي عن المنكر من الواجبات الجماعية[١٥] التي يجب على الأمة القيام بها، وذلك الوجوب يتم على ثلاث صور[١٦] ويتوقف القيام به على نوع المنكر، وفاعل المنكر، والناهي.

وهذه الصور هي: التغيير باليد، والتغيير باللسان، والتغيير بالقلب[١٧]، والعمل بصورة من الصور الثلاث يحتاج إلى فقه الموازنة وجوباً على الغالب؛

---

(١٣) ونعني بالأحكام الخمسة: ما قصده جمهور الأصوليين عند تقسيم الأحكام التكليفية الشرعية، وهي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

(١٤) نعني بالمكلف: المجتهد وغيره ممن امتلك القدرة على الموازنة أو احتاج إليها.

(١٥) التعبير بلفظ الواجب الجماعي بدلا عن مصطلح الواجب على الكفاية أدق من وجهة نظرنا؛ لأن الكثير من طلبة العلم، وكثيراً من الناس يجهلون أهمية الواجب على الكفاية، والكثير يعتقد أن الواجب العيني (الفردي)أهم من الواجب على الكفاية (الجماعي) وهو في الحقيقة إن لم يكن أهم فهو مساو.

(١٦) كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من رأى منكم منكراً....)

(١٧) يظن بعض الناس أن التغيير بالقلب يعني الكره فقط، وهذا في الواقع لا يقدم ولا يؤخر، فالتغيير بالقلب يعني الكره والمقاطعة، والإعراض عمن يقوم بذلك المنكر. انظر: فقه تغيير المنكر ١١٢.

لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٨]؛ولأن غياب فقه الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي في الغالب إلى الخطأ، فمن الناس من (يأمر وينهى: إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبرٍ ونظرٍ فيما يصلح من ذلك، ومالا يصلح، وما يقدر عليه، ومالا يقدر)[١٩] والموازنة في عملية النهي عن المنكر يجب أن تتم في الآتي:

* في الاختيار بين القيام بالنهي وعدم القيام به.

وفي هذه الحالة يتحتم عند الموازنة الأخذ في الاعتبار القضايا الآتية:

١ – حجم المنكر من حيث تأثيره (دائرة تأثير المنكر).

٢ – رتبته بين الأولويات المراد النهي عنها، أو إزالتها عند تعدد المنكرات.

٣ – مكان وجود المنكر (البيت، الشارع، الريف، المدينة، المسجد، المدرسة... الخ).

٤ – وضوح حكم المنهي عنه لدى غالبية الناس الواقع في إطارهم.

٥ – دخوله في دائرة المُحَرَّمات المتفق عليها[٢٠].

٦ – القدرة على الحسم.

٧ – النتائج المترتبة على النهي.

فإذا كان حجم المنكر كبيراً، وتأثيره واسعاً، وإذا تُرك سينتشر أكثر، واحتل مرتبة عليا في أولويات المنكرات الواجب إزالتها، واتضح حكمه بجلاء لغالبية الناس الواقع في إطارهم، وكان من أفراد المحرمات المتفق على حرمتها، ووجدت القدرة على حسمه، وأُمنت النتائج المتوقعة، فقد ثبت وجوب النهي عن المنكر والسعي لإزالته.

---

(١٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٤٩.

(١٩) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٨

(٢٠) لأنه لا إنكار في المختلف فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضبع، وليس للشافعي أن ينكر على حنفي نكاحاً لا ولي فيه. أنظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٢٥، وانظر أيضاً: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لمصطفى قطب سانو٨١.

* اختيار الوسيلة المناسبة.

إذا تمت الموازنة وتم ترجيح القيام بالنهي لم يبق إلا الموازنة لاختيار الوسيلة المناسبة، فإذا كان المنكر سينتهي بالمقاطعة والإعراض (التغيير بالقلب)، فلا يجوز الانتقال إلى اللسان، وإذا كان بالإمكان إزالته باللسان[٢١]، فلا يجوز الانتقال إلى اليد[٢٢]، ويمكن استعمال الوسائل الثلاث بالتدرج، بحيث تبدأ المقاطعة، ثم النقد والنهي باللسان، ثم اليد حتى يتحقق الانزجار.

ثانياً – ندب الموازنة.

ويندب إجراء الموازنة في حالة أن يكون المكلف بالخيار بين عدد من الأحكام، كخصال كفارة اليمين قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المائدة/٨٩)، فالمكلف لو أطعم عشرة مساكين أوكساهم من غير موازنة أجزاه الفعل، غير أن الأفضل له الموازنة، المكلف أوالمجتهد والمفتي يوازن بين الإطعام والكسوة؛ ليحقق غالب الظن أن أحدهما أفضل للمساكين من الآخر.

وكذا نوع الخارج في زكاة الفطر[٢٣]، فالمكلف يندب له الموازنة بين

---

(٢١) قال معاوية رضي الله عنه: (لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا سوطي حيث يكفيني لساني)تهذيب الرياسة ١/ ١٣١.

(٢٢) ويشترط للانتقال إلى التغيير باليد وجود الولاية الفعلية كالسلطان، أو الحكمية كالعلماء، والأعيان بشرط التفويض. لمزيد من التفاصيل انظر فقه تغيير المنكر ٦٣ وما بعدها.

(٢٣) اختلف الفقهاء في نوع الواجب إخراجه في زكاة الفطر، فذهب الأحناف إلى جواز إخراج القيمة، وهو الأفضل، وذهب المالكية إلى إخراجه من غالب قوت البلد، ولا يجوز إخراجه من غير الغالب إلا إذا كان أفضل، وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العُشر، ولو وجدت أقوات، فالواجب غالب قوت بلده، وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير.انظر: الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٣٤٣.

الأموال التي يخرجها في الفطر؛ للوصول إلى ما فيه نفع أكبر للفقراء زماناً ومكاناً[٢٤].

ثالثاً – إباحة الموازنة:

وتباح الموازنة في حالة تساوي الأحكام الشرعية في الأثر، فالمكلف أو المفتي إذا غلب على ظنه تساوي الأحكام في الأثر، يباح له الموازنة والاختيار لما تميل إليه نفسه، فعلى سبيل المثال: لو تساوى لدى المفتي أو المكلف أثر عدد من أنواع الخارج في زكاة الفطر، فإنه من المباح أن يوازن ويختار ما تميل إليه نفسه.

رابعاً – كراهة الموازنة:

الموازنة علم يعتمد على المقاصد والمعاني أكثر من اعتماده على ظواهر النصوص، فمن لم يكن له علم بالمقاصد والمعاني، وتساوت الأحكام في نظره يكره له الموازنة؛ لاحتمال جنوحه عن إصابة الأفضل، فكم وازن أناس بين فضائل الأعمال، وتميل نفوسهم إلى الأشق[٢٥] ظناً منهم أن الأشق هو الأفضل دوماً، وهو ترجيح غير صائب، يقول ابن القيم: (والعامل بلا علم يظن

---

(٢٤) فعلى مذهب الأحناف: ستكون الموازنة بين العين والقيمة، وعلى مذهب المالكية ستكون الموازنة بين أنواع الغالب من قوت البلد، وبين الغالب من قوت البلد وغيره إذا كان أفضل، وعلى مذهب الشافعية ستكون الموازنة بين أصناف ما يجب فيه العُشر، وعلى مذهب الحنابلة ستكون الموازنة بين الأربعة الأصناف (البر والتمر و الزبيب و الشعير)، فيكون حكم الموازنة في هذه الحالة مندوباً، و لو أخرج زكاته بغير موازنة أجزأه، لأن الغاية من الزكاة هي إيصالها إلى المحتاج. والله أعلم.

(٢٥) فكم نشاهد اليوم أناساً متدينين، يتسابقون في شهر رمضان إلى العمرة متنفلين بشكل ملفت، مع أنهم لو أنفقوا نصف أو ربع ما ينفقونه للعمرة لكان الأجر أعظم، فإذا كان عدد المعتمرين مليون معتمر مثلاً، ودفع الواحد منهم مئة أو خمسين دولاراً كان المجموع خمسين أو مائة مليون دولارا، وهذا المبلغ كفيل بإيواء الآلاف من الأيتام في أفريقيا،وفي آسيا، وفي كل بلاد المسلمين، ولاشك ولا ريب أن أجر كفالة اليتيم عند الله أعظم من عشرات العُمر.

أن الفضيلة في كثرة المشقة فهو يتحمل المشاق وإن كان ما يعانيه مفضولاً، ورب عمل فاضل، والمفضول أكثر مشقة منه)[٢٦].

خامساً – حرمة الموازنة:

يحرم على من لم يكن صاحب علم، ولا يمتلك دراية بالمقاصد والمعاني، وكانت الأحكام غير ظاهرة التساوي له، أن يقوم بالموازنة لغلبة الظن أنه سيصل إلى الخطأ، فمن كان سريع الانفعال، وتربى في بيئة خشنة، وليس له علمٌ كافٍ يحرم عليه أن يوازن بين وسائل تغيير المنكر؛ لغلبة الظن أنه سيميل إلى اختيار الأخشن[٢٧].

أدلة مشروعية الموازنة:

لا يجادل مجادل عن مشروعية الموازنة غير أننا نبحث – هنا – عن الأدلة لهذا الفعل، وسنقدمها على النحو الآتي:

أولاً – الأدلة من الكتاب:

يمكننا تتبع آيات القرآن، ونستخرج منها الكثير من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على فقه الموازنة غير أننا سنكتفي بذكر بعض الأمثلة للاستشهاد فقط، فمن تلك الآيات:

١ – قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر/٢٨)، وجه الدلالة: أن الله أشار إلى أن الرجل وازن في ذلك الموقف بين البقاء

(٢٦) مفتاح دار السعادة ٨٢.

(٢٧) سألت شاباً ريفياً متديناً تربى على الخشونة، قلت له: لو رأيت شاباً يلبس سلسلة ذهبية على صدره ماذا تصنع له؟ فكانت الإجابة: أعطيه كفاً على وجهه، واقطع السلسلة من على صدره.

على كتمان إيمانه، وبين الدفاع عن موسى عليه السلام، فترجح لديه الكلام على السكوت، فأعلن دفاعه عن موسى بصورة بديعة استعمل فيها التهوين من أثر موسى سلباً عليهم، والإشارة إلى الأثر سيكون ايجابياً إن كان صادقاً، ولعل سبب ترجيحه للدفاع عن موسى هو غلبة ظنه أنه سيتمكن من التأثير على القوم وسيسلم من الأذى.

٢ - قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل/١٠٦)، وجه الدلالة أن الله شرع للمؤمن إذا تعرض للإيذاء بسبب دينه وإيمانه أن يوازن بين قدرته على الصبر وتحمل الإيذاء، وبين نطقه بكلمة الكفر التي تطلب منه تحت وطأة التعذيب مع الاطمئنان بالإيمان.

٣ - قصة العبد الصالح مع موسى عليه السلام في سورة الكهف تنبئ عن عدد من أمثلة فقه الموازنة، منها: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف/٧٩)، فوازن الرجل الصالح بين ذهابِ السفينة بالكلية، وبقائها معيبة، فترجح لديه بقاؤها مع العيب على الذهاب بالكلية[٢٨].

ومن ذلك: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف/٨٢)، فوازن بين إقامة الجدار والمحافظة على الكنز مختفياً، وبقائه منهاراً، واحتمال انكشاف الكنز، فترجح لديه إقامة الجدار، ووازن بين موقف أهل القرية الرافض إطعامهما[٢٩] - والذي ارتكز اعتراض موسى عليه - ومقابلة السيئة بمثلها، وما ينبغي أن يصدر عنهما من الفعل الحسن على أساس مقابلة السيئة بالحسنة، فترجح لديه الفعل الحسن؛ لمقابلة الإساءة مع المراعاة

---

(٢٨) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٢/١١٩.

(٢٩) قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ (الكهف/٧٧).

لمقصد الفعل الأصلي، وهو المكافأة لرجل كان صالحاً بالإحسان إلى ذريته[٣٠].

ثانياً – الأدلة من السنة:

وأما الأدلة من السنة بكل أقساهما – القولية والفعلية والتقريرية – فكثيرة نذكر بعضاً منها على النحو الآتي:

١ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٣١].

وجه الدلالة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا النص أكد على ضرورة إجراء الموازنة بين وسائل تغيير المنكر الثلاث، كل شخص بحسبه، وكل منكر بحسبه[٣٢] إذ لا يمكن للمكلف القيام بالتغيير إلا بعد الموازنة؛ لأن الانتقال من وسيلة إلى أخرى لا يتم إلا بعد الموازنة.

٢ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (سددوا وقاربوا)[٣٣] وهذا النص قاعدة عظيمة في فقه الموازنة، قال النووي: (ومعنى سددوا وقاربوا: اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه، فقاربوه: اقربوا منه)[٣٤] ومعرفة التسديد والمقاربة لا تتم إلا بالموازنة.

---

(٣٠) لنا بحث كامل أوشكنا على انجازه تم استخراج صور الموازنة في هذه القصة.

(٣١) رواه مسلم، كتاب، الإيمان، باب، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٢) انظر: فقه تغيير المنكر ٦٢.

(٣٣) والحديث بتمامه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (ثم لن يُنجي أحداً منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الد لجة، والقصد القصد تبلغوا)

(٣٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢/١٧، وانظر معنى الحديث كذلك في: فتح الباري، ٢٩٧/١١.

٣ – أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناتجة عن الموازنة أكثر من أن تحصى، ونذكر مثالاً واحداً وهو: صلح الحديبية، حيث قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنود الصلح بما في ظاهر بعضها من الإجحاف في حق المسلمين، فقد وازن – صلى الله عليه وسلم– بين مفسدة ظاهرة للناظر عبر عنها بعض الصحابة بالدنية[٣٥] وما سيحققه الصلح من المصلحة في المستقبل التي سماها القرآن فتحا[٣٦]، فتقرر لدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتمل المفسدة المؤقتة من أجل تحقيق المصلحة الأكبر.

٤ – إقراره – صلى الله عليه وسلم – وتصويبه لموازنة فريقي الصحابة المنطلقين إلى بني قريظة[٣٧] في فهمهم لأمره– صلى الله عليه وسلم–: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك)[٣٨]، فأحد الفريقين وازن بين العمل بظاهر النص الذي يؤدي الالتزام به إلى فوات وقت الصلاة، والعمل بمقصد النص الذي

---

(٣٥) جاء هذا الوصف في سياق حوار عمر بن الخطاب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حيث قال: (فلم نعطي الدنية في ديننا؟) رواه البخاري، كتاب، المغازي، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،عن المسور بن مخرمة – رضي الله عنه –.

(٣٦) قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ (الفتح ١–٣).

(٣٧) نص الحديث عن ابن عمر– رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم– يوم الأحزاب: (ثم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكِر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يعنف واحداً منهم) رواه البخاري،كتاب المغازي، باب مرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

(٣٨) رواه البخاري، كتاب، المغازي، باب، مرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

يهدف الوصول إلى الغاية ولا يمنع من إقامة الصلاة في الوقت، فترجح لديه أن مقصد النص هو الوصول إلى موقع الهدف، وبناءً على هذه الموازنة صلى العصر في الوقت قبل الوصول إلى بني قريظة.

والفريق الثاني وازن بين مفسدة فوات وقت الصلاة، ومصلحة الاستجابة لظاهر النص، فترجح لديه العمل بالمصلحة (الاستجابة لظاهر النص)، واحتمال المفسدة (فوات وقت الصلاة) ووجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – صوب موازنة الفريقين، مع اختلاف صورة النتيجة عند الفريقين.

٥ – إقراره لمن تيمم مع وجود الماء خوف الضرر عند استعمال الماء في البرد[٣٩].

ووجه الدلالة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقره على ما قام به من الموازنة بين استعمال الماء البارد لإزالة الجنابة مع غلبة ظنه بحدوث الضرر، واستبدال الماء بالتيمم لتجنب الضرر المتوقع، وهي موازنة بين مصلحتين: مصلحة القيام بالعبادة وإزالة الجنابة، ومصلحة الحفاظ على البدن المتوقع تضرره باستعمال الماء البارد، فترجح لدى المكلف مصلحة الحفاظ على البدن.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء أكان لأجل برد أو غيره – وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين[٤٠].

موقف شيخ الإسلام من فقه الموازنة نظرياً:

وبما أن بحثنا تطبيقياً في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإننا سنورد بعض إشاراته إلى هذا النوع من الفقه حيث قال: (إن الدين تحصيل الحسنات

---

(٣٩) رواه البخاري معلقاً، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/١٨٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢ رقم الحديث (٦٢٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤٠) فتح الباري، ١/٤٥٤.

والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد، وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الأخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السُنيِّة البرية، فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[٤١]، وقال كذلك: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلّا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع)[٤٢].

وقال أيضاً في الحديث عن تقييم سلوك الناس: (فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة، حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين)[٤٣].

ولم يقف شيخ الإسلام عند حد استعمال منهج الموازنة في أبحاثه وإفتائه وتأليفه، بل إنه استدل له من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأفعال الصحابة، والعقل، ومن أمثلة ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء/ ١١٠)، وفي الصحيحين[٤٤] عن ابن عباس – رضي

(٤١) مجموع الفتاوى، ١٠ / ٣٦٦.
(٤٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥١٢.
(٤٣) الاستقامة ٢ /١٦٧.
(٤٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، ومسلم كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة.

الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قرأ القرآن سمعه المشركون، فسبوا القرآن، ومن أنزل عليه، ومن جاء به، فقال الله له: ولا تجهربه فيسمعه المشركون، ولا تخافت به عن أصحابك، فنهى عن أن يسمعهم إسماعاً يكون ضرره أعظم من نفعه)[٤٥].

٢ – ومن ذلك أيضاً قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم)[٤٦].

٣ – وقال أيضاً: (أمر النبي – صلى عليه وسلم – عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد – رضي الله عنه – لأجل طلب ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان)[٤٧].

٤ – وقال رحمه الله: (وهكذا أبو بكر – رضي الله عنه – خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة، وفى فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه)[٤٨].

---

(٤٥) مجموع الفتاوى ١٦/١٦٤، ١٦٥.
(٤٦) نفسه ٢٨ / ٢٠٦.
(٤٧) نفسه ٢٨ / ٢٥٦.
(٤٨) نفسه ٢٨ / ٢٥٦.

شروط الموازنة:

ومن وجهة نظرنا أن المكلف أو المفتي لكي يقوم بالموازنة لا بد يتوافر لديه الشروط الآتية:

١ – التمكن العلمي، ولا سيما إجادة أدوات التعامل مع النصوص كأصول الفقه واللغة وعلوم الحديث، وما لم يكن متمكناً من ذلك، فلا يستطيع إجراء الموازنة، وقد يخبط خبط عشواء.

٢ – معرفة مايتم الموازنة فيه معرفة تامة، قال ابن القيم: (فنقول كل أمرين طُلبت الموازنة بينهما ومعرفة الراجح منهما على المرجوح، فإن ذلك لا يمكن إلا بعد معرفة كل منهما)[٤٩].

(٤٩) عدة الصابرين ١ / ١٢٢.

المبحث الأول
الموازنة بين المصلحة والمصلحة

تعدُّد المصالح من البدهيات، وتزاحمها ليس منه فكاك، وليس ثمة سبيل لتقديم ماحقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير إلا بالموازنة، ومعرفة ذلك من الأمور الدقيقة لا يجيدها إلا أصحاب البصر النافذ، وقبل سرد أقسام هذا المبحث نذكر بعض الأمثلة الجلية من كتاب الشيخ لمعرفة الأولى من المصالح، ومن ذلك:

١ – تقديم قضاء الدين على صدقة التطوع، فقال: (مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع)[٥٠] فلو افترضنا أن شخصاً على كاهله دين، فالأولى تقديم قضاء الدين على صدقة التطوع، ويقاس عليها حج التطوع وعمرة التطوع.

٢ – تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد غير المتعين، فقال: (كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين)[٥١].

٣ – تقديم نفقة الوالدين على الجهاد، فقال: (وتقديم نفقة الوالدين عليه)[٥٢] أي على الجهاد.

٤ – تقديم مصلحة البدن على مصلحة المال، حيث قال: (ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال؛ لأنه مادة البدن)[٥٣].

وكثير من متديني اليوم يذهب لنافلة الحج أو العمرة وهو مثقل بالديون[٥٤] والشقوقات المتصورة للموازنة بين المصالح وبعضها تظهر في الآتي:

---

(٥٠) نفسه ٢٠ / ٥١.
(٥١) نفسه.
(٥٢) نفسه.
(٥٣) مجموع الفتاوى ٣٢ /٢٣١.
(٥٤) للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي كتاب اسمه فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، بين فيه الكثير من صور الاختلالات في الذهنية الإسلامية.

أولاً – ترك المصلحة الخاصة رعاية للمصلحة العامة:

معلوم أن المصالح منها ما يكون نفعها خاصاً يعود على الفرد أو على قلة من الأمة، ومنها ما يعود نفعه على الأمة أو جمهورها، فتقديم المصلحة ذات المردود العام على المصلحة ذات المردود الخاص هو المتعين عند التعارض (وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما)[٥٥].

وهذه الصورة كثيرة في الشريعة الإسلامية، وعليها مدار كثير من الأحكام، كأحكام الجهاد والحدود، فهي مبنية على رعاية المصالح العامة للأمة، ومن ذلك:

القتال في سبيل الله بما فيه من إذهاب الأنفس وإزهاقها يقدم على المحافظة عليها؛ لأنه من المصالح العامة ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يبيع حاضر لباد[٥٦]، ونهى عن تلقي الركبان بالبيع[٥٧]، حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتضمين الصناع من ذلك القبيل[٥٨]، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة من القواعد المعتبرة عند الأصوليين[٥٩].

وقد تتبعنا بعض الأمثلة التي أوردها شيخ الإسلام نذكر بعضا منها:

١ – تقديم الجهاد على فريضة الحج، فذكر وهو بصدد حديثه عن الموازنة بين المصالح وبعضها أوالحسنات وبعضها،وأورد عددا من الأمثلة منها: (تقديم الجهاد على الحج)[٦٠]، ففريضة الحج فريضة فردية مردودها

---

(٥٥) مجموع الفتاوى٢٠ / ٤٨.

(٥٦) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يبيع حاضر لباد،عن بن عباس – رضي الله عنهما –، ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٥٧) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٥٨) الاعتصام ٢/١١٩.

(٥٩) انظر الموافقات ٣/٩٢.

(٦٠) مجموع الفتاوى ٢٠ /٥١.

على الفرد القائم بها بينما الجهاد فريضة عامة؛ (لأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعَمُّ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ)[٦١] وقال الشوكاني: (فوجه تقديم الجهاد أن مصلحته عامةً)[٦٢]، وإذا كان الجهاد مقدما على فريضة الحج، فمن باب أولى أن يقدم على نافلة الحج، ونافلة العُمرة، وكذا تقدم الأعمال الاجتماعية على نافلة الحج والعُمرة؛ لأنها أفعال متعدية النفع استناداً إلى أن (العمل المتعدى أفضل من القاصر)[٦٣].

٢ – ترك معاونة الحاكم الذي يهدف إلى مصلحته ومصلحة ذويه، فقال: (فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ إذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص)[٦٤] وهي موازنة بين المصلحة الشخصية المتمثلة في المكسب الذي قد يناله من يقوم بذلك التعاون، والمصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على حق الأمة مما قد يحدث له من الضرر بمعاونة الظلمة واللصوص، وأمثلة ذلك في واقع اليوم كثيرة، مثل ما تقوم به أجهزة الأمن والجيش، وقادة العشائر من مشايعة الحكام الظلمة وقمع الشعوب.

٣ – تقديم الأهم من مصارف الزكاة فقال: (وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة)[٦٥].

وهذا يعني أن صرف الزكاة في مصرف في سبيل لله أهم وأولى من صرفها بحسب الترتيب الموجود في النص.

---

(٦١) سبل السلام ٢/٤٦١.
(٦٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٣٠٤.
(٦٣) المنثور في القواعد، للزركشي٢/ ٤٢٠.
(٦٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣.
(٦٥) نفسه ٢٨/ ٢٨٦.

ثانياً – فعل المصلحة الأكثر نفعا:

مع تعدد المصالح وتنوعها يحتاج ذلك لمعرفة المصلحة الأكثر نفعاً والأكثر مردوداً، وهذا لا يتأتى إلا بالموازنة، وقد قال رحمه الله: (والحسنة تترك في موضعين، إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها)[٦٦]، وقال أيضاً: (فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح)[٦٧]، وقال: (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة)[٦٨].

وهذا النوع من الموازنة مسنود بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ثم من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)[٦٩].

وتطبيقات المسألة في الواقع كثيرة، ومعرفة الأكثر نفعا من المصالح يخفى على الكثير، فيظن بعض المصالح أفضل من بعض إستاداً إلى المشقة أو إلى المكان، وحقيقة معرفة الأكثر نفعا يحتاج إلى علم؛ لأن (العامل بلا علم يظن أن الفضيلة في كثرة المشقة، فهو يتحمل المشاق، وإن كان ما يعانيه مفضولاً، ورب عمل فاضل والمفضول أكثر مشقة منه)[٧٠]، فقد يكون الفعل في زمن أفضل منه في زمن آخر، فقال: (من الإعمال ما يختلف باختلاف أحوال الناس: أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التي نُهي عن الصلاة فيها

---

(٦٦) نفسه ٢٠/ ٥٢.
(٦٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١.
(٦٨) نفسه ٢٠/٥٧.
(٦٩) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.
(٧٠) مفتاح دار السعادة ١/ ٨٢.

كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة، فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجُنُبُ الذِّكرُ في حقه أفضل، والمُحدِثُ القراءة والذكر في حقه أفضل، فإذا كُرِه الأفضل في حال حصول مفسدة، كان المفضول هناك أفضل بل هو المشروع)[٧١]، وقال: (لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال)[٧٢]، وقال: (وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه وانشراح صدره له ووجود قوته له، مثل: من يجد ذلك في الذكر أحياناً دون القراءة، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص.. وقد يكون الرجل عاجزا عن الأفضل، فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له)[٧٣] وقد تتبعت تطبيقات الشيخ للمسألة على النحو الآتي:

١ – الوفاء بنذر أفضل من المعين عند النذر، فقال: (فلو نذر أن يقف شيئاً، فوقف خيراً منه، كان أفضل، فلو نذر أن يبنى لله مسجداً وصفه، أو يقف وقفا وصفه، فبنى مسجداً خيراً منه، ووقف وقفاً خيراً منه، كان أفضل)[٧٤] وهنا موازنة بين نذرين ومصلحتين أحدهما أكثر نفعاً من الآخر.

٢ – تقديم قراءة القرآن على الذكر قال: (وتقديم قراءة القرآن على الذكر،إذا استويا في عمل القلب واللسان)[٧٥].

٣ – تقديم الصلاة على قراءة القران والذكر، فقال: (وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب)[٧٦].

٤ – تبديل الوقف بما هو خير منه، حيث قال: (وأما ماوُقِف للغلة إذا أبدل

---

(٧١) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٥.
(٧٢) نفسه ٢٣/٦٢.
(٧٣) نفسه ٢٣/٦٢.
(٧٤) نفسه ٣١/٢٤٩.
(٧٥) نفسه ٢٠/ ٥١.
(٧٦) نفسه ٢٠/ ٥١.

بخير منه مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أوبستاناً أو قريةً يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور[٧٧] وغيره من العلماء)[٧٨].

ثالثاً – استبدال مصلحة بأخرى لفوات نفع المستبدلة:

ثمَّة مصالح ينتهي الغرض منها أو تتلف أو يذهب الاحتياج في الزمان والمكان، وبالتالي تحتاج إلى استبدال بغيرها يعود مردودها على المستبدل، وأمثلة ذلك كثيرة وعند الشيخ تتبعنا بعض الأمثلة، منها:

١ – بيع الوقف الذي تعطل نفعه، فقد قال: (إذا خرب مكان موقوف، فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها)[٧٩] وقال أيضاً: (أولا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم تمكن عمارته، فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه)[٨٠]، فهذه موازنة بين مصلحة الحفاظ على الموقوف مكان وقفه مع تلفه وذهاب منفعته، ومصلحة بيعه أو نقله إلى نظيره.

٢ – بيع المسجد إذا أصبح وحيداً لا ينتفع به أو لبناء ما هو أصلح للبلدة منه، فقال: (والمسجد إذا خرب ما حوله، فتنقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه)[٨١]، وقال كذلك: (ومثل المسجد إذا

---

(٧٧) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي من أصحاب الإمام الشافعي رحمهم الله ومن أعلام الإسلام في الفقه والحديث، روى أقوال الشافعي في القديم، من الثقات رحمه الله ت (٢٤٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤، وطبقات الحفاظ ١/ ٢٢٦.

(٧٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٣.

(٧٩) نفسه ٣١/ ٩٢.

(٨٠) نفسه ٣١/ ٢٥٢.

(٨١) نفسه ٣١/ ٢٥٣.

بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبِيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء)[٨٢]، وقال أيضاً: (بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سُوقاً، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى)[٨٣]، وهنا موازنة بين بقاء المسجد من غير انتفاع به، و بيعه والانتفاع بثمنه؛ لإقامة غيره مقامة، أو لإقامة مصلحة أخرى مقامه.

٣ – بيع الفرس الحبيس للغزو، فقال: (كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه)[٨٤]
ومن أمثلة ذلك في زمننا: كثير من الدور الموقوفة في المدن القديمة، فبعضها يتعطل بسبب عدم الاحتياج له، وبيعه والاستفادة بثمنه أولى من بقائه منصوباً بلا فائدة.

رابعاً – تقديم الأنسب والأصلح زماناً ومكاناً:

لكل مصلحة من المصالح تَعَلُّقٌ بواحد من ثلاثة أشياء الإنسان، أو المكان،أوالزمان، وقد تتعلق المصلحة بالثلاثة الأشياء أو باثنتين منها، وبمعرفة التعلق يمكن الموازنة بين المصالح، وتقديم الأصلح زماناً ومكاناً، ومن أمثلتها عند الشيخ:

١ – الموازنة في تعيين القضاة بحسب نوع القضايا.

الأصل في تعيين القضاة توافر شروط بيَّنها الفقهاء في مثل من يعيَّن لهذا المنصب[٨٥]، غير أن ابن تيمية أشار إلى نوع من الموازنة في التعيين وفقاً لنوع القضايا المتوقع عرضها على القاضي، أووفقا للوضع الذي يعين في ظله القاضي، فقال: (ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان

(٨٢) نفسه ٣١/ ٢٥٢.
(٨٣) نفسه ٢٨/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(٨٤) نفسه ٣١/ ٢٥٢.
(٨٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٥٤.

أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع)[٨٦] ثم قال: (وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم) ففي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)[٨٧].

ويقدم الأعلم أو لأورع على الأكفاء في حالة أن يكون القاضي مؤيداً تأييداً تاماً فقال: (ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة)[٨٨] لعله يقصد بلفظ (العامة) أن يكون مسنوداً بجمهور الأمة.

وفي حالة أن يكون منصب القضاء يحتاج إلى القوة يقدم الأكفأ، فقال: (ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإنّ القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً)[٨٩].

ومن هذا يمكن الإفادة من تقسيمات القضاء في عصرنا الحالي كقاضي الابتدائية والاستئناف والمحكمة العليا، أو تقسيم القضاء وفقاً للقضايا والاختصاصات كالقاضي الجنائي والقاضي التجاري وقاضي الأموال العامة، وكلما توسعت القضايا جاز التوسع والتفتيت للقضايا وتعيين القضاة وفقا لذلك.

٢ – التعيين في المناصب التنفيذية:

والمناصب التنيفيذية لا تقل خطورة عن المناصب القضائية؛ لذلك لا بد من مراعاة مبدأ الكفاءة والاختصاص، فقال: (فالواجب في كل ولاية الأصلح

---

(٨٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٨.

(٨٧) رواه القضاعي في مسند الشهاب، عن عمران بن حصين٢،/١٥٢، وقال العراقي: أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور، انظر: المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١١٨٦، قلت: ولم أجده في الحلية لأبي نعيم بهذا اللفظ، واستدل به الشيخ في القواعد النورانية ١٣٠، وذكر أنه مرسل، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان الحديث مرسل ٢/١٦٧.

(٨٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٨.

(٨٩) نفسه ٢٨/ ٢٥٨.

بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا)[٩٠]، وتقديم الأمين على غيره في المناصب التي تختص بجباية المال وحفظه، فقال: (وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ، قدم الأمين، مثل: حفظ الأموال)[٩١] إلى أن قال: (وهكذا في سائر الولايات)[٩٢] وأشار إلى المعيار الذي يُعتمد عليه في تعيين الأصلح، فقال: (وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرِّفَت المقاصد والوسائل تم الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته)[٩٣].

٣ – تغيير صورة الموقوف ليناسب الزمان والمكان:

مما لاشك فيه: أن أيَّ موقوف يتغير الانتفاع به من زمان إلى آخر؛ لذلك يحتاج إلى تغيير وفقا للاحتياج، وقد نبه رحمه الله لذلك، فقال: (وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان، فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أُعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بُنيت، فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت)[٩٤]

ومن أمثلة ذلك:إعادة تأهيل مباني الأوقاف ليتم الانتفاع بها وفقاً لاحتياجات الزمان والمكان، فلو أن ثمة مبنىً للأوقاف كان يتخذ للسكن وهو في سوق تجاري، فلما تطور الحال أصبح الاحتياج ليكون سوقاً تجارياً أهم وأولى، فلا يمنع من تغيير صورته وإعادة تأهيله، ويمكن إعادة تأهيل الكثير من

---

(٩٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٤.
(٩١) نفسه ٢٨/٢٥٥.
(٩٢) نفسه ٢٨/ ٢٥٨.
(٩٣) نفسه ٢٨/ ٢٦٠.
(٩٤) نفسه ٣١/ ٢٦١.

المساجد في المدن الكبيرة والأسواق التجارية، وجعل الدور الأرضية أسواقا والدور العلوية مساجد، فذلك أنفع للأوقاف[٩٥].

المبحث الثاني
الموازنة بين المفسدة والمفسدة

قد تجتمع مفسدتان أو أكثر على المكلف أو على المفتي، فإذا تيسر له دفعها جميعاً، فذلك قيام بالتكليف، وإذا لم يتيسر له ذلك، فَيُنَقِّل بصره وبصيرته بينها لمعرفة ما يمكن دفعه وما يمكن احتماله، ومقاصد الشريعة تستند إلى هذا، قال القاضي عبد القادر عوده: (والأحكام الضرورية لا يجوز الإخلال بها إلا إذا كانت مراعاتها تؤدي إلى الإخلال بضروري أكثر أهمية، فالجهاد واجب لحفظ الدين؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وشرب الخمر يباح لمن أُكرِهَ على شربها أو اضطر إليها؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، وإذا كانت وقاية النفس من الهلاك في إتلاف مال الغير، كان للإنسان أن يقي نفسه من الهلاك ويتلف مال غيره؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال)[٩٦]، وقال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت، فقد يتوقف، وقد يتخير)[٩٧].

ولاشك أن الموازنة في هذا دقيقة تحتاج إلى بصر ثاقب وعقل نير، وقد تتبعنا ذلك في تطبيقات الإمام،وقسمناها على النحو الآتي:

أولاً – دفع أعظم المفاسد واحتمال أدناها:

وقد أسس لمثل هذا النوع من الموازنة بعدد من المقولات، منها قوله:

---

(٩٥) هذه العملية تحتاج إلى عمل مؤسسي وسجلات، بحيث توثق بشكل واضح يحفظ صورة الأصل وصورة المستبدل به، أما إعادة تأهيلها عشوائياً، فقد يضيعها.

(٩٦) التشريع الجنائي في الإسلام ١/٢٢٢.

(٩٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٩.

(دفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً)[٩٨] وقوله: (ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما)[٩٩]، وقوله: (وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما)[١٠٠]، وقوله: (فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تدفع إلا بها)[١٠١]، وبعبارة أخرى: (وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما)[١٠٢]، وقوله: (وكذلك إذا اجتمع مُحَرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو لضرورة، أو لدفع ما هو أحرم ويقال: فعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو لضرورة، أو لدفع ما هو أحرم)[١٠٣]، وقال: (كتقديم قطع السارق، ورجم الزاني، وجلد الشارب، على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة، وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهى جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير)[١٠٤]. وقد تتبعنا بعض الأمثلة لهذا اللون من الموازنة بالتنقيب في مجموع الفتاوى كما يلي:

١ – الدفع عن مال اليتيم: بما يقلل من الخسارة فيه، أو يمنع الخسارة بالكلية، مثال: أن يطلب ظالم أو شخص ما من ولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم كلِّه، فيجتهد الولي، ويلجأ إلى من يحمي ذلك المال بأخذ جزء من المال، فقال: (ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً، فاجتهد في دفع

(٩٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣.
(٩٩) نفسه ٣٠/١٩٣.
(١٠٠) نفسه ٣٠/ ٢٣٤.
(١٠١) نفسه ٢٠/ ٥٢.
(١٠٢) نفسه ٢٠/ ٥١.
(١٠٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.
(١٠٤) نفسه ٢٠/ ٥١، ٥٢.

ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل)[١٠٥].

٢ – ترجيح وجود السلطان على عدم وجوده؛ لما في غياب الدولة من مفسدة، فقال: (ويرجحون وجود السلطان – مع ظلمه – على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان)[١٠٦]، فهذه فتوى مبنية على الموازنة بين غياب السلطان، وهي مفسدة عظيمة، ووجود السلطان مع ظلمه وهي مفسدة أيضا، غير أن مفسدة غياب الدولة أخطر بكثير[١٠٧].

٣ – قبول إمامة المبتدع في الصلاة إذا كان إزاحته عن الإمامة يؤدي لما هو أعظم، فقال: (فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضررٍ زائدٍ على ضررِ إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه مالا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره)[١٠٨]، فعلى سبيل المثال لو أدى إزاحة الإمام المبتدع إلى إراقة دماء أو إغلاق المسجد أو شحناء بين الناس، فالإبقاء عليه أولى من إزاحته، ولا سيما إذا كان له سند من دولة أو غيره، وقال في موضع سابق: (أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره)[١٠٩]، وقال ابن رجب: (وحديث أَنَس[١١٠] الذِي خرجه البخاري فِي هَذَا الباب يستدل بِهِ على الصلاة خلف أئمة الجور وأعوانهم؛ وقد جعله البخاري دليلاً على إمامة المبتدع أَيضاً)[١١١].

---

(١٠٥) نفسه ٢٨/٢٨٥.

(١٠٦) نفسه ٢٠/٥٤.

(١٠٧) انظر: الجامع لأحكام القران ٦/٣٢٥.

(١٠٨) نفسه ٢٣/٣٤٣.

(١٠٩) نفسه ٢٣/٣٤٢.

(١١٠) وحديث انس هو: (عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر – رضي الله عنه –: ثم اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة) فقد أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع.

(١١١) فتح الباري – لابن رجب – (٤/١٨٩).

٤ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد مع ما قد يحدث من إيذاء لبعض الناس، فقال في من يتراجع أو يتراخى عن ذلك: (أو يدع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله، لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار)[١١٢].

فهي موازنة بين ما قد يحدث من إيذاءٍ لبعض الناس نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وتلك مفسدة – لاشك – لكن مفسدة سيطرة الكفار والفساق على الصالحين عند ترك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكبر وأعظم، فلزم احتمال المفسدة الأقل لدفع المفسدة الأعظم.

٥ – منع من به مرض معد من السكن بين الأصحاء، فقد سئل رحمه الله (عن رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم، لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يورد ممرض على مصح)[١١٣]، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله: (لا عدوى ولا طيرة)[١١٤]، وكذلك روي أنه: لما قدم مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة[١١٥]، ولم يأذن له في دخول المدينة)[١١٦].

فهذه الموازنة مستندها النصوص، فتقييد حرية المريض مفسدة، غير أن

---

(١١٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١٣.

(١١٣) رواه البخاري، كتاب رآه، باب لا هامة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(١١٤) رواه البخاري، كتاب رآه، باب الجذام، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة،عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –.

(١١٥) رواه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، عن عمرو بن الشريد عن أبيه– رضي الله عنهما–.

(١١٦) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨٥–٢٨٦.

مفسدة اختلاطه بالناس وحدوث العدوى مفسدة أعظم؛ لذا لزم دفع الأعظم باحتمال الأخف[١١٧].

٦ – قتل النساء والأطفال في الحرب إذا لم يمكن التحرز من قتلهم، فقال: (وكذلك في باب الجهاد، وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم – مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل – جاز ذلك)[١١٨] وهي موازنة خطيرة بين مفسدتين حقيقيتين، هما: قتل النساء والأطفال وهو فعل محرم، ومفسدة كبيرة – لاشك – وبين تمكُّن العدُوِ وانتصاره أو بقائه واستمراره في حرب المسلمين، فالشيخ يرجح قتلهم إذا لم يستطع التحرز من ذلك.

٧ – قتل المتترس[١١٩] بهم في الحرب، قال: (مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك)[١٢٠]، وقال في موضع آخر: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر، إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)[١٢١].

ومسألة التترس من المسائل التي دار الحديث حولها عند فقهاء المسلمين من وقت مبكر، وحسمها الجمهور بجواز رمي المتترس بهم إذا غلب على الظن حدوث الغلبة بذلك الرمي للمسلمين على الكفار[١٢٢].

---

(١١٧) ويطلق عليه في الوقت الحاضر الحجر الصحي.
(١١٨) نفسه ٢٠/٥٢.
(١١٩) ويسمى اليوم: الدروع البشرية.
(١٢٠) الصحيفة نفسها.
(١٢١) نفسه ٢٨/٥٦٤.
(١٢٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٤/٢١٧.

٨ – تأديب الآباء والأمهات لأولادهم، فقال: (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَولادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ الشَّرِّ، وَيَتْرُكُونَهُ مِنْ الْخَيْرِ؛ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلاكِهِمْ)[١٢٣]، فالشيخ يشيرُ إلى موازنة خاطئة يقوم بها بعض الآباء من ترك تأديب الأبناء لما يقومون به من الأخطاء، وعدم تأديبهم لما يتركون من عمل الخير رحمة بهم.

٩ – قتل النفس لحماية الدين، فقال: (وكتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (البقرة/٢١٧)، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنه عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس)[١٢٤]، وهذه موازنة بين مفسدة إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله، ومفسدة الردة والكفر، فيرجح قتل النفس لحماية الدين ودفع الكفر.

١٠– بذل المال لحماية البدن، فقال: (ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ... وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن)[١٢٥] وهذه موازنة مقاصدية، فقد يساوم المرء بين ماله ونفسه، فالموازنة أن تقدم النفس على المال؛ فالمال يفدي النفس.

١١– إنكار المنكر على من يدعو إليه وعلى الساكت، فقال: (ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهرَ المنكر، فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسرَّ بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر)[١٢٦].

ثانياً – فعل المفسدة المؤقتة لدفع الدائمة:

ثمة مفاسد تجتمع على المُكلف، بعضها مؤقت وبعضها دائم، فالبدهي أن

(١٢٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩٠.
(١٢٤) نفسه٢٠/ ٥٢.
(١٢٥) نفسه٣٢/ ٢٣١
(١٢٦) نفسه ٢٣/ ٣٤٢.

يدفع الدائم بالمؤقت، وهذا وإن كان من قبيل دفع المفسدة الأعظم باحتمال الأخف، إلا أننا أفردناها بفقرة مستقلة لأهميتها، وهذه بعض الأمثلة التي تتبعناها للشيخ رحمه الله:

١ – هجرة المرأة المسلمة بغير محرم من بلد الشرك إلى بلد الإيمان:

من التكاليف التي قد تعرض للمرأة المسلمة المهاجرة من بلد الكفر أو من بلد تخشى على نفسها الافتتان، إلى بلد تأمن فيها على نفسها، ولا يتأتى ذلك إلا بالسفر بغير مَحْرَم، فالشيخ ناقش المسألة،فقال: (كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم – رضي الله عنها –[١٢٧] التي أنزل الله فيها آية[١٢٨] الامتحان)[١٢٩].

فهذا المثال ضربه الشيخ للموازنة بين الحسنة والسيئة، فقال: (وأما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة)[١٣٠]، فقد جاء المثال في سياق الحديث عن الموازنة، وهذا المثال يشير إلى موازنة بين مفسدة السفر بلا مَحْرَمٍ، وهي مفسدة مؤقتة، ومفسدة البقاء في دار الكفر، وهي مفسدة دائمة، أو على الأقل أطول بقاء من تلك.

٢ – جواز رشوة الظالم لتخفيف ظلمه على المظلوم:

ثمة ظَلَمةٌ قد لا يتورعون في إيذاء بعض الناس، واستغلال مناصبهم ومكاناتهم ونفوذهم لممارسة ما يضر، فهل يباح رشوتهم لدفع ظلمهم أو للتخفيف منه ؟ ناقشها الشيخ – رحمه الله – وأشار إلى جواز ذلك؛ لرفع الظلم وإعانة المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم

---

(١٢٧) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –.

(١٢٨) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الممتحنة ١٢.

(١٢٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١، ٥٢.

(١٣٠) الصحيفة نفسها.

لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال عنه إلى الظالم، مثال ذلك: ولي اليتيم أو الوقف إذا طلب ظالم منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك بمالٍ أقلَّ منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل[١٣١].

٣ – احتمال ألم الدواء للوصول إلى الشفاء:

قد يرأف شخص قريب أو ممرض أو طبيب بمريض، فلا يعطيه الدواء، فيسهم في هلاكه، فقال: (فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلّا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق)[١٣٢]) وقال: (ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي)[١٣٣].

المبحث الثالث
الموازنة بين المصلحة والمفسدة

من البدهي: تعارض المصالح والمفاسد، ومن الضروري: الموازنة والترجيح، والشقوقات المتصورة لهذا المبحث على ثلاث صور: إما أن تتساوى المصلحة والمفسدة، أو تغلب إحداهما الأخرى، ويحكم الموازنة بينهما قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة في حالة غلبة المفسدة وحالة التساوي، أما في حالة غلبة المصلحة فتقدم حتما[١٣٤]، وبسبب غياب الموازنة بين المفسدة والمصلحة

(١٣١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٥.
(١٣٢) نفسه ١٥/ ٢٩٠.
(١٣٣) نفسه ١٥/ ٢٩٠.
(١٣٤) قال الإمام السبكي: (ولقائل أن يقول: تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض، إنما هو فيما إذا تساويا من حيث المصلحة والمفسدة، أما لو ترجح جانب المصلحة، مثل: إن عظم وقعها وجل خطبها على جانب المفسدة، فإن حقر أمرها وقل، فلا نسلم – هنا – أن درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٣/ ٦٥.

يقع الكثير من الدعاة إلى الله في حبائل الظواهر، فيحكمون على الكثير من القضايا والمسائل بصورة غير مدروسة، ولا تخدم الدعوة إلى الله بشيء؛ ولذا من المهم جدّاً: التسلح بفقه الموازنة بين المصلحة والمفسدة، وعلى المفتي النظر في مآل الفعل؛ (وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين – بالإقدام أو بالإحجام – إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[١٣٥]، ولا يتم له ذلك إلا بفقه الموازنة، قال الشيخ: (ومن أصول الشرع: أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)[١٣٦]، وقال عن التعارض: (وأما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة)[١٣٧]، وقال في الموازنة بين المصلحة والمفسدة: (فمن لم يوازن بين ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يَدَع واجبات، ويفعل مُحَرَّمات، ويرى ذلك من الورع)[١٣٨].

وقال في العلاقة مع الأعداء: (إن المشروع في العدو: القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح)[١٣٩]، وتكلم عن هجر أهل المعاصي، فقال: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف)[١٤٠]، وهي موازنة بين المصلحة

---

(١٣٥) الموافقات ٥/١٧٧.
(١٣٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٨.
(١٣٧) نفسه ٢٠/٥٥.
(١٣٨) نفسه ١٠/٥١٢.
(١٣٩) نفسه ٢٨/٢٠٦.
(١٤٠) نفسه.

والمفسدة، وهذا الباب عظيم الفائدة سنركز على بعض النماذج من تطبيقاته – رحمه الله –، وسيتم تقسيم المبحث إلى ثلاث فقرات، على النحو الآتي:

أولاً – تساوي المصلحة والمفسدة:

قد يحدث التساوي بين المصلحة والمفسدة، فإذا لم يكن المكلف عالماً بقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإنه سيحتار أيها يقدم، وأيها يؤخر، ولا سيما في المسائل الدقيقة؛ لذلك لا بد من الموازنة لترجيح إحداهما على الأخرى، وذلك أمر في غاية الصعوبة، يحتاج إلى الاطلاع الكامل على سياق الحال والمقال حتى يقترح له من الحلول ماينا‌سبه، فكثير من الناس يقع في حبائل الفهم الظاهري والسطحي للأحداث والظواهر، فتظهر الفتاوى والتصرفات بصورة لا تستقيم ومقاصد الشارع.

وفي مجال تساوي المصلحة والمفسدة يمكن ذكر بعض الأمثلة عند الشيخ؛ لتجلية الأمر على النحو الآتي:

١ – تطهير أوعية الخمر أو إتلافها:

فقال الشيخ في (أوعية الخمر): (إنه يجوز إتلافها، ويجوز تطهيرها، فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت)[١٤١]، فهاهنا موازنة بين إتلاف الأواني وهي مفسدة، وتطهيرها، وهي مصلحة، وهذه المسألة دقيقة قد لا تسعف المجتهد القاعدة، وفي تصوري أنها تخضع لأثر ذلك على المكلف، فإذا غلب على الظن أن تطهير الأواني مصلحة لمالكها، وأنه لن يعيد استخدامها، فإن التطهير هو المتعين، وإن كانت المصلحة في إتلافها بأن غلب على الظن أن بقاءها سيجعلها عرضة للاستعمال مرة أخرى أتلفت، والله اعلم.

٢ – الأمر والنهي لمن لا يستجيب ولا ينتفع:

قد يعترض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شخصٌ أو أشخاصٌ يستوي فيهم الأمر والنهي، فماذا يصنع؟ فقال الشيخ: (فأما إذا كان المأمور

(١٤١) نفسه ٢٩/٢٩٧.

والمنهي لا يتقيد بالممكن، إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلحُ الكفُّ والإمساكُ عن أمره ونهيه)[١٤٢]، وقال: (وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر)[١٤٣] وهنا تعادل بين الأمر والنهي، والشيخ هنا يرى التوقف، ويشير بعد هذا إلى الموازنة والترجيح فقال: (بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أُمِرَ به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهى حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله)[١٤٤]، قلت: وعند تساوي المصلحة والمفسدة تدرأ المفسدة غالباً وفقاً لقاعدة درأ المفسدة يقدم على جلب المصلحة[١٤٥] غير أن الأمر قد يغيب ويصعب التأكد من التساوي في مثل مسائل كهذه.

٣ – الموالاة والمعاداة:

من الأمور التي قد تتعارض مسألة الموالاة والمعاداة، فقال: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة، استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا)[١٤٦]، وهذه موازنة في غاية الصعوبة؛ إذ يتعذر على كثير من الناس التمييز.

٤ – مجالسة التائب عن المعصية:

قد يحدث أن تُواجِه المُكَلَّفُ مسألةُ مجالسةِ التائبين من أصحاب المعاصي، وقبول شهادتهم، وهي معضلة كثيراً ما يقع الناس فيها، ويحدث حرج شديد؛

---

(١٤٢) نفسه ٢٠/٥٩.
(١٤٣) نفسه ٢٨/١٢٩.
(١٤٤) نفسه ٢٨/١٣٠.
(١٤٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧.
(١٤٦) نفسه ٢٨/٢٠٩.

لذلك، فالشيخ ناقشها وأفتى بكيفية التعامل معها، فقال: (وإذا كان كذلك، وتاب الرجل، فإن عمل عملا صالحا سنَةً من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويُكلم، وأما إذا تاب، ولم تمضِ عليه سنَةٌ، فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم: من يقول: في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم: من يقول: لا بد من مضى سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بِصَبِيْغ بن عِسْل[١٤٧].

وهذه من مسائل الإجتهاد، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات)[١٤٨].

٥ – التداوي بشحم الخنزير:

التداوي بشحم الخنزير على نوعين: أحدهما التداوي بالأكل والشرب، والثاني بالتلطخ والتدهن، ومعلوم أن التداوي لإزالة المرض مصلحة والتداوي بشحم الخنزير مفسدة كونه تداويا بنجس، والمفسدة والمصلحة في مثل هذه الحالة يظهر فيها التساوي، والذي يرجح هو الاحتياج، وهذا ما رَجَّحه الشيخ، فقال: (وأما التداوي بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به)[١٤٩] وهذه مسألة في غاية الدقة، وهي مسألة التلطخ بشحم الخنزير، وهو ما يطلق عليه اليوم المراهم والدهانات واستناداً على هذه الفتوى يجوز التدهن بالمراهم التي فيها شحم الخنزير، إذا كان ذلك للتداوي فقط، فالأدوية التي فيها من دهن الخنزير يجوز استعمالها، والله اعلم.

---

(١٤٧) رواه الدارمي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، عن نافع مولى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.

(١٤٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٥.

(١٤٩) نفسه ٢٤/ ٢٧٠.

ثانياً – غلبة المصلحة على المفسدة:

مما لا شك فيه: أن ثمة عدداً من القضايا تغلب فيها المصلحة على المفسدة، ويكون الحكم فيها لترجيح المصلحة، وحتى يتم هذا الترجيح لا بد من تمحيص واجتهاد، ولا يصلح الترجيح بما يظهر أو بالرغبة، وقد قال الشيخ رحمه الله في التقعيد لمثل هذه الصورة: (وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة)[١٥٠] وأمثلة هذه الصورة كثيرة عند الشيخ نذكر بعضها تمثيلاً لا حصراً:

١ – التسامح في حالة التقصير في الفروع:

الإسلام فيه الأصول، وفيه الفروع، والأصل إقامة النوعين، غير أنه قد يحدث التعارض، فإذا حدث، فانه يتم التسامح في الفروع، ولو كانت من الواجبات في مقابل الحفاظ على الأصول قال رحمه الله: (إن أعلام الإسلام ودلالته أعظم من أعلام هذه الفروع وأدلتها والداعي إلى الإسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعي إلى هذه الفروع)[١٥١] هذا الكلام قاله عند حديثه عن التوبة وعن فعل المسلم للمحرمات متأولاً، فمصلحة بقاء جذوة الإسلام في القلوب أعظم من مفسدة ترك العقوبات عليه أي: على مرتكب المعصية فقال: (فالتوبة تجبُّ ما قبلها، والمسلم المتأول معذور ومعه الإسلامُ الذي تغفر معه الخطايا، والتوبةُ التي تجبُّ ما كان قبلها، وفي إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة والرجوع إلى الحق)[١٥٢]، وهنا موازنة بين المفسدة المرجوحة التي تتمثل في ترك إقامة العقوبات على من يستحقها إذا كانت ستؤدي إلى نفوره عن الإسلام بالكلية، والمصلحة

---

(١٥٠) نفسه ١٥/ ٣٢٥.
(١٥١) نفسه ٢٢/ ١٥.
(١٥٢) نفسه.

الراجحة التي تتمثل في المحافظة عليه مُسلماً، وهذا يؤيده المذهب القائل بمنع إقامة الحدود في أرض المعركة[١٥٣].

٢ – التسامح في بعض مواصفات الولاة عند التعيين:

التعيين في الولايات العامة يحتاج إلى مواصفات معينة، لا بد من التعيين على وفقها والتحقق من وجودها في من يعين لمنصب ما، غير أنه قد يحدث التجاوز في بعض المواصفات نظراً للحاجة والمصلحة المتحققة من المعينين، إذا كانوا أهل قدرة وكفاءة، وكانت التولية تستدعي أخذ مالا يحل، أو إعطاء من لا يستحق، ولا يمكن الفكاك عن ذلك الفعل المحرم، فقال الشيخ: (لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب مالا يتم الواجب أو المستحب إلا به[١٥٤] فيكون واجباً أو مستحباً، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب)[١٥٥]، وهنا موازنة بين المصلحة الراجحة المتمثلة في إقامة الواجبات الجماعية كالجهاد وإقامة الحدود وتحقيق الأمن، والمفسدة المرجوحة المتمثلة في التولية لمن هو دون مستوى العدالة المطلوبة للمنصب إذا كان لا يوجد من هو أهل للتعين ممن تكتمل فيه المواصفات المطلوبة.

٣ – أكل الميتة عند الضرورة:

ليس من خلاف في أن أكل الميتة في حالة المخمصة جائزٌ شرعاً، والشيخ لم يخرج عن ذلك، فقال: (فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة

---

(١٥٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٢.

(١٥٤) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذه من القواعد الأصولية انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٠.

(١٥٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة)[١٥٦] فأجرى موازنة بين المصلحة الراجحة عند أكل الميتة دفعاً لضرر إزهاق الروح وإفناء الحياة، والمفسدة المرجوحة المتمثلة في ارتكاب المحرم، وهو أكل الميتة[١٥٧] ثم ذكر أن المفسدة يمكن تحصيلها لكسب ما هو أنفع من تركها، فقال: (وتحصل بماهو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا به)[١٥٨].

٤ – فرض النظام الذي يجبر الناس على التعاون:

استقامة أحوال الناس من مقاصد الشريعة، وإقامة الأحوال على التعاون أمر في غاية الأهمية، غير أنه قد يحدث أن لا يصير الناس إلى ذلك إلا وفق نظام، ولا بد من فرض ذلك النظام بالقوة لإقامة الضروريات، فقال: (والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك و يجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً)[١٥٩].

وهذه موازنة بين المصلحة الراجحة في فرض النظام الذي يؤدي إلى التعاون، والمفسدة المرجوحة – في مثل هذه الحالة – المتمثلة في إزالة الملكية الخاصة أو تقييدها.

٥ – وجوب الاستفادة من أهل البدع في إقامة الواجبات الجماعية.

الواجبات الجماعية من المظاهر المهمة في الإسلام، وإقامتها من المقاصد العظيمة فلا بد من إقامتها، وقد يحدث الاحتياج إلى بعض من تلبس بمعصية

---

(١٥٦) نفسه ٢٠/٥٢.

(١٥٧) وهو بهذا يستند إلى النص قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة/٣).

(١٥٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢.

(١٥٩) نفسه ٢٩/١٩٤.

أو بدعة، وعليه، لذا لا بد من إقامتها بهم إذا لم يوجد غيرهم، فقال: (فإذا تعذر إقامة الواجبات: من العلم والجهاد، وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس)[١٦٠] وهذه موازنة بين المصلحة الراجحة الناتجة عن تحقق الواجبات الجماعية، كالعلم والجهاد والمفسدة المرجوحة في بدعة المبتدع الذي يمكن الاستفادة منه مع وجود بدعته.

٦ – جواز الغيبة للمحافظة على حقوق الناس:

من المعلوم أن الغيبة محرمة بالنص[١٦١] غير أن الفقهاء جوزوها للمحافظة على حقوق الناس، وهي موازنة بين مفسدة الغيبة ومصلحة المحافظة على حقوق الناس، فتترجح المصلحة هنا، والشيخ أفتى بجوازها على الشخص المراد معرفة حاله، كأن يستشار الرجل في مناكحة شخص ما، أو معاملته أواستشهاده ويعلم المستشار أنه لا يصلح لذلك فينصح من استشاره ببيان حاله[١٦٢]، واستدل بحديث فاطمة بنت قيس قالت: (يا رسول الله خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)[١٦٣].

وعقب الشيخ بعد الاستشهاد بالحديث بقوله: (بين النبي – صلى الله عليه وسلم – حال الخاطبين للمرأة، فهذا حجة؛ لقول الحسن[١٦٤]: أترغبون عن ذكر

---

(١٦٠) نفسه ٢٨/٢١٢.

(١٦١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات/١٢).

(١٦٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ /٢٢١، ٢٢١.

(١٦٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(١٦٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من كبار التابعين وثقاتهم وعلمائهم جمع الفنون المعرفية والسلوكية: من علم وزهد وورع وعبادة، وهو من الموالي إذ كان أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري– رضي الله عنه– وأمه خيرة مولاة أم سلمه زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروي أنها كانت ترضعه ويدر ثديها حليباً، وقد بلغت السن الكبيرة. انظر: وفيات الأعيان ٢/٧٩.

الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا)[١٦٥] فقد وازن رحمه الله بين مفسدة الغيبة والمصلحة الراجحة في المحافظة على حقوق الناس ودينهم، فرجح المصلحة على المفسدة، وترجيح جواز الغيبة في مثل هذه الحالات هو استثناء من عموم النهي عن الغيبة.

٧ – مجالسة الفجار:

من الأمور المنهي عنها: مجالسة الفجار، ومولاتهم، والركون إليهم؛ حتى لا تنتشر عدوى الفجور، غير أن المصلحة – أحياناً– تقتضي مجالستهم، وهو ما أفتى به الشيخ، حيث نص على أن مجالسة الفجار تكون في حالة الإكراه، وحالة غلبة المصلحة، فقال: (وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرها عليها.

والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة)[١٦٦].

٨ – ضرب من عليه الواجب حتى يؤديه:

ثمة مواقف تستدعي استخدام القوة من جهة الضبط القضائي لإلزام الناس حتى يؤدوا ما عليهم من الواجبات، ومن ذلك: ضرب أو حبس من ثبت عليه الحق قضاءً حتى يؤديه، فقال الشيخ: (وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإيفاء ضُرِبَ حتى يؤدى الحق، أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها)، واستدل بحديث: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[١٦٧]، وحديث: (مطل الغني ظلم)[١٦٨] وقال: (واللي هو

---

(١٦٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١، ٢٢١.

(١٦٦) نفسه ١٥/ ٣٢٥.

(١٦٧) رواه البخاري مُعلقاً، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(١٦٨) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم،عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

المطل،والظالم يستحق العقوبة و التعزير)[١٦٩] وهي موازنة بين مصلحة أداء الحقوق، ومفسدة الضرب أو الحبس للممتنع.

٩ – تقديم إعطاء الماء لمن يحتاج له للشرب والتداوي على الوضوء أو إزالة الجنابة:

من المعلوم: أن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المحاسبة، ولذا يقدم ما يتعلق بحفظ النفس على ما يتعلق بأداء العبادة، ومن ذلك: إعطاء الماء لمن يحتاج إليه للشرب أو التداوي وتقديمه على من يحتاجه للوضوء أو إزالة الجنابة، فقال: (ولووجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس، فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء أكان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل المِلة أو الذمة أو دوابهم المعصومة، فلم يسقه كان آثماً عاصياً، والله أعلم)[١٧٠] هذه موازنة في غاية الدقة يحتاج إليها الكثير من متديني العصر الذين يحرصون على أداء النوافل من عمرة وحج، وكثير من المسلمين جوعى يحتاجون للأساسيات من أكل وشرب وملبس.

١٠ – تقديم موالاة المسلم مع ظلمه على موالاة الكافر مع إحسانه:

العلاقة بين المسلمين مبنية على قاعدة الخطأ والصواب، وعلاقتهم بغيرهم مبنية على الحق والباطل، وثمة فرق كبير في هذا؛ لذلك فلا بد من موالاة المسلم، فقال: (وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك)[١٧١] وهي موازنة في غاية الأهمية نجد صدى تركها في زمننا هذا الذي كثر فيه تآمر الأخ على أخيه، وموالاة الأعداء ضد الأخوة، بل ومشاركة الأعداء في الاعتداء على إخوانهم.

---

(١٦٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.
(١٧٠) نفسه ٢١/ ٨٠.
(١٧١) نفسه ٢٨/ ٢٠٩.

١١ – الجهاد مع الحاكم المسلم الفاجر:

من المعلوم أن القتال للدفاع عن بيضة الإسلام من الوجبات الجماعية، ولا شك أن تقديم البعد الجماعي في هذا المجال أوجب من تقديم البعد الفردي، وقد شنع الشيخ على من يترك الجهاد (القتال) ضد أعداء الإسلام تحت رايات الحكام الظلمة، فقال: (فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا)[١٧٢]

ثالثاً – غلبة المفسدة على المصلحة:

إذا كانت القاعدة: درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة[١٧٣] في حالة التساوي، فإن درء المفسدة في حالة غلبتها على المصلحة يكون من باب أولى، فالشيخ قال للتقعيد لهذه: (وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا، أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ)[١٧٤].

هنا موازنة بين فعل الحسنة التي يترجح أن فعلها يؤدي إلى مفسدة، وترك الحسنة لتجنب حدوث المفسدة الراجحة، وقد تتبعنا بعض التطبيقات لهذه الصورة وأوردنا الأمثلة التالية:

١ – تحريم التداوي بالخمر والدواء الخبيث:

من الأمور الواجب القيام بها: المحافظة على الصحة، ومن صور المحافظة على الصحة: التداوي، والأصل في التداوي: استخدام المواد المباحة، وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة التداوي بالمحرمات، ومن ذلك: التداوي بالخمر، وهذا ما ذهب إليه الشيخ، فقال: (لأن مضرتهما راجحة على مصلحتهما من منفعة العلاج؛ لقيام غيرهما مقامهما؛ ولأن البرء لا يتيقن بهما)[١٧٥]، فهذه موازنة بين المصلحة المرجوحة التي تظهر أو يتوهم ظهورها عند التداوي بالدواء الخبيث

---

(١٧٢) نفسه ١٠/٥١٢.
(١٧٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/٣٨٥١.
(١٧٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢.
(١٧٥) نفسه ٢٠/٥٣.

أو التداوي بالخمر والمفسدة الراجحة في هذه الأشياء المحرمة، فإلى جانب أنها محرمة لم يحدث اليقين من الاستفادة منها.

٢ – ترك الحسبة في حالة فساد النظام:

الحسبة ممارسة مدنية راقية وتعد وسيلة مثلى لصيانة المجتمع الإسلامي، غير أن هذه الممارسة قد تترك لما قد تسببه من مفسدة في حالة فساد النظام، وحدوث التعدي في العقوبة؛ لذلك فقد رجح الشيخ تركها، فقال: (مثل: أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم، فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه)[١٧٦]، وهي موازنة بين المفسدة الراجحة المتمثلة في حدوث التعدي في العقوبة؛ لفساد النظام، وتولي الظلمة أمر عقوبة المخالفين، والمصلحة المرجوحة المتمثلة في القيام بالحسبة.

٣ – ترك النهي عن المنكر إذا استلزم ترك معروف أعظم:

من الواجبات الجماعية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أن ممارسة هذا الواجب من قبل الأفراد يحتاج إلى موازنة دقيقة؛ حتى لا تأتي النتائج على عكس المراد، فقال رحمه الله: (مثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف، هوأعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي؛ خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله ممّا هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر)[١٧٧]، وهنا موازنة بين مصلحة مرجوحة تتمثل في النهي عن المنكر، والمفسدة الراجحة التي قد تحدث عند ترك معروف أثره أعظم من بقاء المنكر المراد إزالته.

٤ – استعمال تأليف الناس بدل هجرهم:

لا بد أن تنطلق تصرفات المسلم من مردوداتها الإيجابية عليه وعلى دينه، ومن التصرفات التي يجب التنبه لها: العلاقة مع الناس، إذا وجد فيهم بعض

---

(١٧٦) نفسه ٢٠/٥٨.
(١٧٧) نفسه ٢٠/٥٨.

المعاصي، فقال رحمه الله: (وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)[١٧٨]، وقال: (فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر، فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة، والله أعلم)[١٧٩] هنا موازنة بين المصلحة التي قد تتحقق بالهجر،والمفسدة الراجحة التي قد تحدث عند تزايد الشر بالهجر الذي يعطي فرصة للمهجورين وأصحاب البِدع والمعاصي للتجمع وتقوية الوجود.

(١٧٨) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٠٦.
(١٧٩) نفسه ٢٨/٢١٦، ٢١٧.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره على الإعانة لإنجاز هذا البحث المتواضع أقول: إن السامع لبعض المستندين والمهتمين بآراء شيخ الإسلام ابن تيمية، يتبادر إلى ذهنه لأول وهلة أن شيخ الإسلام كان نصياً حرفياً لا ينظر إلى الواقع، ولا يهتم بالمتغيرات، يُحصَرُ في المعاني الحرفية للنصوص دون النظر إلى مآلات الأفعال، ولم يكن له علاقة بالمقاصد، ولا بالموازنات، وأنه لم يعش الواقع، ويكابد العناء، ويناقش ويحاور، وكأنه كان يعيش في مغارة بعيداً عن مناشط الحياة، وحينما يتعمق المرء في آرائه وأُطروحاته يدرك سعة أفقه ومكانته وسعة علمه وقوة حجته، وقدرته الفائقة على التنبُّؤ بالمستقبل، مع قدرة فائقة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد أتيحت لي الفرصة في تتبع الكثير من آرائه في عشرات المسائل، فوجدت بحراً لا شاطئ له، وعقلاً متفتحاً ومستوعباً لكل المتغيرات، يقرأ النص بعين ثاقبة، ويقرأ الواقع ومحدثاته بعين أخرى، فيقترح لكل واقعة حُكما، ولكل متغير رأياً، يحمل قلباً نابضاً، ووعياً صافياً، وذهناً متوقداً، يوازن بين الوقائع موازنة السياسي البارع، والمجاهد الحصيف، والفقيه التقي، والأصولي العالم، كأني به يقرأ واقع اليوم، وما شعرت قط أنه من علماء القرن الثامن الهجري، وفي سيري في كتابه (مجموع الفتاوى) أدركت أنه استعمل فقه الموازنات استعمالاً رائعاً، ووجدت أمثلةً تدل على عبقريته، وعلى سعة اطلاعه على أراء الفقهاء، وعلى دراية كاملة بالواقع، لم أشعر أنه داهن أو ترجع عن رأي قاله خوفاً أو تزلفا، رحم الله تقي الدين ابن تيمية، وأسكنه فسيح جناته وألحقانا به في الصالحين.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ – **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ عام ١٤٠٤هـ.

٢ – **الإحكام في أصول الأحكام**، للعلامة الآمدي علي بن محمد، (ت ٦٣١ هـ)، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١ عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣ – **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار االمعرفة – بيروت.

٤ – **الاستقامة**، لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة المنورة، ط/١ عام ١٤٠٣هـ.

٥ – **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، لشيخنا الأستاذ المتمرس مصطفى الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط/٥، عام ١٩٩٩م.

٦ – **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧ – **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبد الله الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، عام ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٨ – **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ – **تأصيل فقه الموازنات**، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١ عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، الرياض عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، لعبد القادر عودة (ت١٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- **التعريفات**، للشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت،ط/١ عام ١٤٠٥هـ.

١٣- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط/١ عام ١٤٠٥هـ.

١٤- **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي**، محمد بن علي (ت٦٣٠هـ) تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط/١.

١٥- **التوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي، محمدعبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط/١ عام ١٤١٠هـ.

١٦- **الجامع الصحيح المختصر**، لأبي عبد الله البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٧- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٨- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر

ابن فرح (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط/٢.

١٩- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لأبي يحيى الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١، عام ١٤١١هـ.

٢٠- **سبل السلام**، لابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٢، عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٢١- **سنن الدارمي**، لأبي محمد الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، عام١٤٠٧هـ.

٢٢- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/ ١.

٢٣- **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، أبي البقاء، تقي الدين محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا النووي: يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط/٢، عام ١٣٩٢هـ.

٢٥- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤٠٣هـ.

٢٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط/٢، عام ١٩٩٢م.

٢٧- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، لأبي عبد الله الزرعي، محمد بن أبي

بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، تحقيق زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- **فتح الباري**، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/٢، عام ١٤٢٢هـ.

٢٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لبن حجر العسقلاني أبي الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق ط/٤.

٣١- **الفقه على المذاهب الأربعة**، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، بد.

٣٢- **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، لناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣- **فقه تغيير المنكر**، محمود توفيق محمد سعد، من سلسلة كتب الأمة رقم (٤١) تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط/١ ربيع الأول ١٤١٥هـ.

٣٤- **الفهرست**، لابن النديم، أبي الفرج، محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٥- **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٦م.

٣٦- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد، العز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

٣٧- **القواعد النورانية الفقهية**، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٩هـ.

٣٨-

٣٩- **كتاب العين**، للفراهيدي أبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت١٧٠هـ)، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٤٠- **لا إنكار في مسائل الاجتهاد**، قطب مصطفى سانو، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤١- **لسان العرب**، لابن منظور المصري، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/١.

٤٢- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط/٣، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٣- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٤- **مسند الشهاب**، للقضاعي، أبي عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر (ت٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- **المطلع على أبواب المقنع**، للبعلي الحنبلي، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٤٦- **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، أبي عبد الله (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٧- **المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن

الحسين (ت٨٠٦هـ)، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لأبي عبد الله الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- **المنثور في القواعد**، لأبي عبد الله الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/٢، عام ١٤٠٥هـ.

٥٠- **الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام ١٤٠٤- ٤٢٧هـ.

٥٢- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لبرهان الدين البقاعي، أبي الحسن إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٣- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، لابن خلكان، أبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، عام ١٩٦٨م.